اختيارات ابن شعبان المالكي (ت٣٥٥هـ) في باب الطهارة

د٠ عادل خالد عبد الكريم العنيزي (*)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فلا زال علم الفقه هو العلم الذي يشغل الناس ليل نهار، وقضاياه لازالت متجددة ومتغيرة، فما من يوم ينشق صبحه إلا تجد من يسأل ما حكم الفقه في كذا وفي كذا. وهذه الأحكام الفقهية ما هي إلا ثمرة جهد كبير وتضحيات غالية قدمها علماء الإسلام منذ جاء النبي الخاتم سيدنا محمد ﷺ وحتى يومنا هذا.

فأرسوا القواعد والأسس الفقهية التي تتفرع عنها الأحكام الفقهية التي تخص حاجات الناس ومعايشهم، ومن أعظم من أرسى هذه القواعد وتلك الدعائم الإمام المبجل مالك بن أنس –رضي الله عنه– إمام دار الهجرة، وقد أسس لمذهب عظيم يُعد ثاني المذاهب الفقهية المشهورة من حيث الترتيب الزمني بعد المذهب الحنفي.

ومن أبرز علماء المالكية الذين حاولوا أن يعالجوا هذا الأمر رغم تقدمه في زمانه ومكانته وعلمه وفقهه، الإمام ابن شعبان –رحمه الله تعالى– وكان له قدم السبق في إجراء الآراء الفقهية المالكية على الأدلة الشرعية.

(*) باحث أول قانوني بوزارة الداخلية بالكويت.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

أولاً: أن الاختيارات الفقهية تتيح الفرصة لبحث مسائل الخلاف في الفقه الإسلامي، وتأصيلها بالأدلة، وهذا يساعد على خلق الملكة الفقهية لدى الباحث وتنميتها.

ثانيًا: افتقار المكتبة الإسلامية إلى فقه ابن شعبان، حيث إنها تخلو من كتاب فقهي له؛ يظهر فقهه، كما يظهر طريقة استخراجه للأحكام من القرآن والسنة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تحمل عنوان هذا البحث، وتتضمن ما تضمنه من مسائل في العبادات والأحوال الشخصية. ولكن ثمة رسالتان علميتان سبقتا بحثي هذا، قد أفدت منهما في بعض جوانب البحث؛ وهذه الدراسة هي:

١- **ترجيحات ابن شعبان (ت٣٥٥هـ) الفقهية في باب الأحوال الشخصية –جمعًا ودراسة فقهية مقارنة**، تقدم بها الباحث: عبد السلام الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري؛ لينال بها درجة الدكتوراه من قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة المنيا عام ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٢- **الاختيارات الفقهية لابن شعبان من خلال كتابه الزاهي جمعًا ودراسة: فقه الأسرة أنموذجًا**، للباحث: نصر الدين هداجي، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – الجزائر. وقد تناول فيها مسائل الأحوال الشخصية ابن شعبان الفقهية في باب العبادات ومنها باب الطهارة.

المنهج المستخدم:

لقد استخدمت المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع مواطن اختيارات ابن شعبان، في كتابه "الزاهي" وتتبع آراء الفقهاء من المذاهب الفقهية الخمسة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية في المسائل المختارة.

ثم استخدمت المنهج المقارن؛ وذلك بمقارنة الآراء الفقهية لابن شعبان بآراء غيره من الفقهاء، ومقارنتها بالمذاهب الفقهية، ومحاولة التجريح بين الآراء بعد المقارنة بينها، ومعرفة ما يترجح من كل رأي، بما يوافق الدليل.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول: ترجمة ابن شعبان المالكي.

المطلب الثاني: تعريف الاختيارات الفقهية.

المبحث الثاني: ترجيحات ابن شعبان الفقهية في باب الطهارة.

المبحث الأول

"التعريف بمصطلحات البحث"

المطلب الأول: ترجمة ابن شعبان:

اسمه، وكنيته، وشهرته، ومولده، ونشأته:

اسمه: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب الصيقل بن عبيدة بن محمد العماري (من أولاد عمَّار بن ياسر –رضي الله عنه–) المصري.

كنيته: أبو إسحاق.

شهرته: ابن القرطي[١].

مولده: ولد في حدود عام ٢٧١هـ.

نشأته: نشأ ابن شعبان في مصر، وسمع من شيوخها، ولم ينتقل منها إلى غيرها[٢].

من أخلاقه ومواقفه:

كان ابن شعبان من المتمسكين بالسنة النابذين للبدعة، يتسم بالورع والزهد في الدنيا والبعد عن الأهواء.

قال الإمام الذهبي في ترجمته: "كان صاحب سنة كغيره من أئمة الفقه في ذلك العصر"[٣].

المطلب الثاني: تعريف الاختيارات الفقهية:

الاختيارات الفقهية مركب إضافي، وحتى نعرف به، يلزم تعريف جزأيه أولاً، ثم تعريفه مركبًا، على النحو التالي:

أولاً: تعريف الاختيارات في اللغة واصطلاحًا:

الاختيار لغة: مصدر الفعل الخماسي اختار، وله معانٍ متعددة، منها: الانتقاء والاصطفاء[٤]، ومنه قوله –عز وجل–: ﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ﴾ [٥].

الاختيار اصطلاحًا: عبارة عن ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[٦].

ثانيًا: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفقه لغة: "العلم في الدين، فقه الرجل يفقه فقهًا وفقه يفقه فقهًا: علم. وأفقهته: أي بينت له. والتفقه: تعلم الفقه"[٧].

واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٨].

ثالثًا: تعريف الاختيارات الفقهية:

الاختيار في الاصطلاح العام مداره على الترجيح، ويمكن أن نقول: بأنه ترجيح أحد الرأيين أو الآراء على الآخر، والمختار عند الفقيه هو الرأي المرجح أو الراجح عنده[٩].

وعرفه صاحب رسالة الاختيارات الفقهية للنووي، فقال: فما يكون من قبيل اجتهاد العالم المخالف للمذهب أو للمشهور فيه، ونحو ذلك مما يختاره العالم لنفسه من جهة الدليل كنوع اجتهاد[١٠].

وقال صاحب كتاب مصطلحات المذهب عند الشافعية[١١]: "هو القول الذي استنبطه المختار من الأدلة الأصولية للاجتهاد ويكون حينئذ خارجًا عن المذهب"[١٢].

وعرفه الدكتور/ محمد نبيل غنايم بأنه: "نظر الفقيه في آراء الفقهاء السابقين والمجتهدين المتقدمين، واطلاعه على أصولهم وقواعدهم، وأحكام المسائل عند كل منهم، ودليله، ثم اختياره من بين هذه الآراء ما يؤديه إليه اجتهاده، ويرى قوة دليله من النص أو النظر"[١٣].

ومما سبق أرى أن التعريف الأنسب والمختار من هذه التعريفات السابقة، ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم.

المبحث الثاني

"اختيارات ابن شعبان في باب الطهارة"

المسألة الأولى: حكم النية للطهارة:

النية لغة واصطلاحًا:

النية لغة: النية لها عدة معان منها:

أولاً: العزم، نوى نويت نية ونواة، أي عزمت(١٤).

ثانيًا: القصد: نوى ومنه يقال انتوى القوم منزلاً بموضع كذا أي قصدوه(١٥).

ثالثًا: الحاجة لي في بني فلان نية، أي حاجة(١٦).

رابعًا: الحفظ، نوى الله فلانًا: حفظه(١٧).

النية اصطلاحًا:

النية هي: "قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله(١٨).

وعرفها الزركشي: "وهو ربط القصد بمقصود معين، والمشهور أنها مطلق القصد إلى الفعل(١٩).

ويعرفها القسطلاني: "قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالاً لأمره(٢٠).

وهي أيضًا: "قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل"(٢١).

ويعرفها الغزالي: "الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض إما في الحال وإما في المآل"(٢٢).

فالخلاصة من التعريفات السابقة أن النية لها معنيان:

المعنى الأول: هو قصد الفعل ومن فعل الفعل لأجله وهذا المعنى يكون في المسائل التي يظهر فيها قصد التقرب إلى الله.

المعنى الثاني: هو قصد الشيء مقترنًا بفعله، وهذا المعنى يكون في المسائل التي لا يظهر فيها قصد التقرب إلى الله، فالنية بهذا المعنى أشمل وأعم من المعنى الأول.

اختيار ابن شعبان:

اختار ابن شعبان وجوب النية للطهارة؛ حيث قال –في سياق تناوله باب النية والتسمية : "النية للدخول في الطهارة وغيرها لازمة واجبة، لا تتم الأعمال إلا بها"(٢٣).

أدلة ابن شعبان على وجوب النية للطهارة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١– قوله تعالى: ﴿ لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ (٢٤)﴾.

٢– قوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ ما فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ ﴾ (٢٥).

ثانيًا: من السنة النبوية:

قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"(٢٦).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب النية للوضوء، وهو اختيار ابن شعبان، ومذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٢٧).

وحجتهم ما يأتي:

أولاً: من القرآن:

١– قول الله –عز وجل–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ (٢٨)﴾.

وجه الدلالة: أن معناها: "إذا أردتم القيام إليها؛ لأن الوضوء إنما يكون قبل الصلاة لا بعدها"(٢٩).

٢– قول الله –جل جلاله–: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ (٣٠).

وجه الدلالة: أن "الإخلاص عبارة عن النية الخالصة، ومتى كانت النية الخالصة معتبرة كان أصل النية معتبرًا.. فثبت بما ذكرنا أن كل وضوء مأمور به،

وثبت أن كل مأمور به يجب أن يكون منويًّا، فلزم بأن كل وضوء يجب أن يكون منويًّا[٣١].

ثانيًا: من السنة:

١- قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٣٢].

وجه الدلالة: أنه يقتضي أن يكون كل عمل بغير نية لا يجزئ[٣٣].

٢- قول النبي ﷺ: "الطهور شطر الإيمان"[٣٤].

وجه الدلالة: أن الإيمان عبادة فكذا شطره، ولهذا كان التيمم عبادة؛ حتى أنه لا يصح دون نية، وأنه خلف عن الوضوء، والخلف لا يخالف الأصل[٣٥].

ثالثًا: من القياس:

قياس الوضوء على التيمم؛ حيث إنه طهارة تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية كالتيمم[٣٦].

ونوقش هذا القياس: بأن التيمم لا يسمى طهارة[٣٧].

والجواب: قول رسول الله ﷺ: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير"[٣٨].

وجه الدلالة: إطلاق الشارع على التيمم أنه وضوء؛ لكونه قام مقامه[٣٩].

المذهب الثاني: أن النية للوضوء سنة، وهو مذهب الحنيفة[٤٠].

وحجتهم ما يأتي:

١- قول الله -عز وجلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ [٤١].

وجه الدلالة: أن قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ يقتضي جواز الصلاة بوجود الغسل، سواء قارنته النية أو لم تقارنه؛ وذلك لأن الغسل اسم

شرعي مفهوم المعنى في اللغة، وهو إمرار الماء على الموضع، وليس هو عبارة عن النية"[٤٢].

ونوقش هذا: بأن الآية ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بحديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[٤٣]، ولأن الوضوء عمل فيدخل في عموم الحديث[٤٤].

٢- قوله -عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا ﴾ [٤٥].

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- ذكر أن الماء طهور على هيئته التي أنزله -سبحانه وتعالى- عليها من أصل خلقته بنص الآية، وإذا ثبت أن الماء خلق طهورًا، فإنه لا يحتاج إلى نية في أثناء التطهر به، فكما لا يحتاج إلى نية في أثناء شربه والتبرد به، فكذلك الوضوء، وعلى هذا فالوضوء لا يحتاج إلى نية[٤٦].

الترجيح:

بعد عرض المذهبين وأدلتهما، يتبين وجوب النية للوضوء؛ قياسًا على وجوبها للتيمم، وهو ما ذهب إليه الجمهور، واختيار ابن شعبان موافق لمذهبه، ولأن الوضوء عبادة، ولا تصح عبادة دون نية؛ وذلك لعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في هذه المسألة، يضاف إلى ذلك أن النية تُفَرِّق بين العبادة والعادة، وبين العبادات بعضها مع بعض، كالتفريق بالنية بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة، وصيام الفريضة وصيام النافلة.

المسألة الثانية: غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء:

أجمع الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن غسل اليدين من فرائض الوضوء؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [٤٧]. والتقدير: اغسلوا أيديكم إلى المرافق.

والمرفقان: مثنى مَرفَق ومِرْفَق، واختلف الفقهاء في دخول المرفقين مع اليدين في الغسل على مذهبين.

اختيار ابن شعبان:

اختار ابن شعبان غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء؛ حيث قال: "وبإدخال المرافق في الغسل أقول"(٤٨).

أدلة ابن شعبان على وجوب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء:

١- قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللّهِ آمَنَّا بِاللّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُون ﴾ (٤٩).

٢- قوله تعالى : ﴿ وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (٥٠).

٣- قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ﴾ " (٥١).

٤- قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِين ﴾ (٥٢).

وهذا لأن (إلى) في الآيات بمعنى (مع)؛ فعلى هذا تدخل المرافق في الغسل(٥٣).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء، وهو ما ذهب إليه ابن شعبان موافقًا جمهور الفقهاء من الحنفية(٥٤)، والمالكية(٥٥)، والشافعية(٥٦)، والحنابلة(٥٧).

وحجتهم ما يأتي:

أولاً: من القرآن:

قوله -جل جلاله:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾ (٥٨).

وجه الدلالة: أن (إلى) في الآية تفيد انتهاء الغاية؛ فدخلت الغاية في المراد، وهو غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء[٥٩].

ثانيًا: من السنة:

١- حديث رسول الله ﷺ: "أنتم الغر المحجلون[٦٠] يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله"[٦١].

وجه الدلالة: أنه صحيح صريح في إدخال الكعبين والمرفقين في المغسول"[٦٢].

٢- ما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يديه اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله"[٦٣].

وجه الدلالة: أنه صحيح صريح في إدخال الكعبين والمرفقين المغسول؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب ألا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وأن (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية[٦٤].

المذهب الثاني: عدم وجوب غسل المرافق في الوضوء، وهو ما ذهب إليه زفر من الحنفية[٦٦][٦٥]، وابن جرير الطبري[٦٧]، والظاهرية[٦٨].

وحجتهم ما يأتي:

من القرآن: في قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [٦٩].

وجه الدلالة: أن (إلى) في لغة العرب التي بها نزل القرآن تقع على معنين، تكون بمعنى الغاية، وتكون بمعنى مع، قال الله -تعالى: ﴿ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ [٧٠] بمعنى مع أموالكم، فلما كانت تقع (إلى) على هذين المعنين وقوعًا

صحيحًا مستويًا، لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر، فيكون ذلك تخصيصًا لما تقع عليه بلا برهان، فوجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين، فيجزئ، فإن غسل المرافق فلا بأس أيضًا[٧١].

ويمكن أن يناقش هذا: بما مر بيانه من أدلة الجمهور على صحة مذهبهم.

الترجيح:

بعد عرض المذهبين في مسألة غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء، وما استدل به كل مذهب، وما ورد من مناقشات، فإن ما يترجح في المسألة هو وجوب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

وهو ما اختاره ابن شعبان؛ ووافق فيه مذهبه؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم ووضوحها، وسلامتها من المعارض.

٢- أن ما بعد (إلى) لا يدخل فيما قبلها إلا بدليل، وقد دل فعل النبي ﷺ على غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء.

٣- الوضوء عبادة؛ فيحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها، وذلك لزوال مشقة التحديد، وغسل المرفقين مع اليدين أحوط[٧٢].

المسألة الثالثة: حكم قراءة الجنب للقرآن:

الجنابة لغة: ضد القرب والقرابة، وجنب الشيء وتجنبه، وجانبه، تجانبه، واجتنبه: بعد عنه، والجنابة في الأصل: البعد، ويقال: أجنب الرجل وجنب -وزان قرب- فهو جنب من الجنابة، قال الأزهري: إنما قيل له جنب؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، فتجنبها وأجنب عنها، أي تنحى عنها، وقيل: لمجانبته الناس ما لم يغتسل.

والجنب يستوي فيه الذكر والأنثى، والواحد، والتثنية، والجمع؛ لأنه على صيغة المصدر[٧٣].

والجنابة اصطلاحًا: هي النجاسة، والجنب: هو الذي أصابته جنابة، أي نجاسة وذلك بالتقاء الختانين أو الإنزال[٧٤]. فهي أمر معنوي يقوم بالبدن، يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

وشرعًا: تطلق على إنزال الماء، والتقاء الختانين، أو ما يترتب على ذلك. وسميت الجنابة بذلك لكونها سببًا لتجنب الصلاة في حكم الشرع[٧٥].

اختار ابن شعبان عدم قراءة الجنب القرآن؛ حيث قال: "ولا يقرأ القرآن ظاهرًا ولا نظرًا" ولم يذكر ابن شعبان لهذه المسألة أدلة[٧٦].

وقد اختلف الفقهاء في قراءة الجنب، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٧٧]، والشافعية[٧٨]، ورواية عند المالكية[٧٩]، الحنابلة[٨٠].

وحجتهم ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون ﴾ [٨١].

وجه الدلالة: أن ظاهره يفيد منع غير الطاهر من مسه[٨٢].

ثانيًا: من السنة:

١- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئًا من القرآن"[٨٣].

وجه الدلالة: أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن، لا القليل ولا الكثير[٨٤].

٢- عن عبد الله بن سلمة[٨٥] قال: أتيت عليًا أنا ورجلان فقال: "كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة"[٨٦].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الجنب دلالة واضحة على أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن لوجود الحدث الأكبر.

المذهب الثاني: أنه يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو مذهب المالكية[٨٧]، والظاهرية[٨٨].

وحجتهم ما يأتي:

أولاً: من القرآن:

١- قوله تعالى " لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون" [٨٩].

وجه الدلالة: أن المراد بالآية لا يمس ذلك الكتاب المكنون إلا الذين قد طهرهم الله من الذنوب، أو المراد بالآية الملائكة[٩٠].

ثانيًا: من السنة:

حديث عائشة، قالت: "كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"[٩١].

وجه الدلالة: أن الحديث "يدل بظاهره على أنه ﷺ كان يقرأ حال الجنابة أيضًا، فإن قولها على كل أحيانه يشمل حالة الجنابة أيضًا، وقولها يذكر الله يشمل تلاوة القرآن أيضًا"[٩٢].

المناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الثاني أدلة القول الأول، بالقول: إن الأحاديث التي استدلوا بها معلولة وضعيفة، وعلى فرض تسليم الاستدلال بها فليس فيها نهي عن قراءة الجنب للقرآن، وإنما هي حكاية فعل، وقال ابن خزيمة -رضي الله عنه : لا صحة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هي حكاية فعل، ولم يبين أنه امتنع عن ذلك لأجل الجنابة[٩٣].

الترجيح:

بعد عرض المذهبين وأدلتهما، يظهر لي -والله أعلم- أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن الكريم، وهو مذهب الجمهور، واختيار ابن شعبان، وقد خالف فيه مذهبه وذلك لقوة أدلتهم، ولأن رفع الجنابة أمر يسير، لا حرج فيه، بخلاف الحيض والنفاس.

الخاتمــة

١- أن ابـن شـعبان مـن فقهـاء المالكيـة المغمـورين، وإننـي أحـث البـاحثين علـى التنقيب عن التراث الفقهي له ولأمثاله.

٢- الالتزام بالمنهج العلمي دون تحيز أو تحزب إلى مذهب فقهي أو فكر معين، بل القائد هو الدليل.

٣- أن يكون لكل بحث ملخصٌ وافٍ عن ابن شعبان.

الهوامش

(١) سمي بابن القرطي، نسبة إلى بيع القرط. (سير أعلام النبلاء ١٦/ ٧٨)، والقرط ما يعلق في شحمة الأذن من در أو ذهب أو فضة أو نحوها. والقرط: الثريا. والقرط: شعلة النار. والقرط: نبات عشبي حولي كلئي مشهور، من الفصيلة القرنية، وهو يماثل البرسيم. والمعنى الأول هو الأنسب. انظر: لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ، ٧/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: ترجمة ابن شعبان: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، مطبعة فضالة –المحمدية، المغرب، ١٩٨١- ١٩٨٣م، ١/ ٥٦، والديباج المذهب لابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ٢/ ١٩٤.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي ٦/ ١٦٧.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (خ ي ر)، ١١٦، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، دون تاريخ ١١/ ٢٤٦.

(٥) سورة طه: آية ١٣.

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي (ت١١٥٨هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦م، ١/ ١٣٣.

(٧) ينظر: المحيط في اللغة للصاحب بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. (فقه) ٢٧٨/١، ١٢٣. وينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ٤/ ٤٤٢.

(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحرالرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١/ ٣.

(٩) ينظر: كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، ص ٢٣، لمحمد علي التهانوي، (ت١١٥٨هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة ١٩٩٦م.

(١٠) ينظر: اختيارات الإمام النووي التي تفرد بها عن المذهب الشافعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير للباحث/ سالم أحمد أبو بكر الخطيب، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ص١٣٧.

(١١) ينظر: مصطلحات المذهب عند الشافعية، لمحمد تامر، ص٢٣.

(١٢) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للدكتور علي جمعة، ص ٥٦. ط: دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(١٣) ينظر: مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري، دكتور محمد نبيل غنايم، ص٢٥٦، دار الهداية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(١٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ٦/ ٢٥١٦.

(١٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٢/ ٦٣٢.

(١٦) الصحاح، الجوهري، ٦/ ٢٥١٦.

(١٧) تاج العروس، ٤٠/ ١٤٠.

(١٨) الذخيرة للقرافي، ١/ ٢٤٠.

(١٩) المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ٣/ ٢٨٤.

(٢٠) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ، ١/ ٥٢.

(٢١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٢٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت، ٤/ ٣٦٥.

(٢٣) الزاهي، باب النية والتسمية، ص١١٧.

(٢٤) سورة البقرة: آية ٢٢٥.

(٢٥) سورة البقرة: آية ٢٨٤.

(٢٦) صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت ٢٨٦هـ)، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٧من كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ١/ ١٣، رقم ٦٩٥٣ من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٢٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة بدون عدد الأجزاء: ٣، ١/ ٨٤، ٦٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٢٧، ١/ ١٥/ ١٠١. المهذب في فقه الإمام الشافعي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت، ١/ ١٤.

(٢٨) سورة المائدة: آية ٦.

(٢٩) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه لمكي بن أبي طالب: حموش بن محمد بن مختار القرطبي المالكي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٦/ ٤٠٨٤، وينظر: تفسير القرآن لابن السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٣/ ٢٠١.

(٣٠) سورة البينة: من الآية ٥.

(٣١) ينظر: مفاتيح الغيب، التفسير الكبير للرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ١١/ ٢٩٩، وينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، ٤/ ٤٣١، والمبسوط للسرخسي ١/ ٧٢.

(٣٢) أخرجه البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ١/ ١٣، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية)، رقم (١٩٠٧)، ٣/ ١٥١٥، من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه .

(٣٣) ينظر: الزاهي في أصول السنة لابن شعبان المالكي ١١٧، والاستذكار ٣/ ٦٨، والمنتقى للباجي ١/ ٥٠.

(٣٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الطهور شطر الإيمان، رقم (٢٢٣) ١/ ٢٠٢، من حديث أبي مالك الأشعري –رضي الله عنه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي– بيروت.

(٣٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (ت٦٧٦هـ)، ١٣/ ٥٤.

(٣٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٨٩/١، والمجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٣٥٦.

(٣٧) ينظر: المجموع للنووي ١/ ٣١٣.

(٣٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤) ١/ ٢١١ من حديث أبي ذر –رضي الله عنه ، وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

(٣٩) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١/ ٢٣٥، وعمدة القاري لبدر الدين العيني ٢/ ٢٤٥.

(٤٠) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٩، والهداية للمرغيناني ١/ ١٦، والمحيط البرهاني لابن مازة ١/ ١٩.

(٤١) سورة المائدة: آية ٦.

(٤٢) أحكام القرآن للجصاص الحنفي ٣/ ٣٣٤، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٩.

(٤٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٥٦.

(٤٥) سورة الفرقان: من الآية ٤٨.

(٤٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص الحنفي ٢/ ٣٣٤.

(٤٧) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٤٨) الزاهي باب غسل اليدين، ص١٢٢.

(٤٩) سورة آل عمران: من الآية ٥٢.

(٥٠) سورة النساء: آية ٢.

(٥١) سورة الإسراء: من الآية ١.

(٥٢) سورة المؤمنون: من الآية ٥٠.

(٥٣) انظر: الزاهي ص ١٢٢.

(٥٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١١، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٩، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٩.

(٥٥) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار ١/ ١٨٢، وبداية المجتهد ١/ ١٨، والذخيرة للقرافي ١/ ٢٥٦، والتلقين لعبد الوهاب البغدادي ١/ ١٧.

(٥٦) ينظر: الإقناع للماوردي ٢٣، والتنبيه للشيرازي ١٥، والوسيط للغزالي ١/ ٢٦١، والبيان للعمراني ١/ ١٢٣.

(٥٧) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٩٠، والمبدع لابن مفلح ١/ ١٢٥، والإنصاف للمرداوي ١/ ١٥٧، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٥٠.

(٥٨) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٥٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٨٢.

(٦٠) الغر: "الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها، قال العلماء سمي النور ا لذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهًا بغرة الفرس" المنهاج للنووي ٣/ ١٣٥.

(٦١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان رقم (١٢)، ١/ ١٤٨ من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه .

(٦٢) فتح الباري لابن العسقلاني ١/ ٢٩٢، وينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي ٢/ ٣١.

(٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أنتم الغر المحجلون، رقم ٥٠٠، ١/ ١٤٨ من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

(٦٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١/ ٢٩٢، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٩، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٩٢.

(٦٥) زفر بن الهذيل، صاحب أبي حنيفة، ويكنى أبا الهذيل. وكان قد سمع الحديث ونظر في الرأي فغلب عليه، توفي ١١٠هـ، بالبصرة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٣٦١، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة لابن عبد البر ١٧٣.

(٦٦) ينظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٣، والمبسوط للسرخسي ١/ ٦، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٩.

(٦٧) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ١٠/ ٤٧.

(٦٨) ينظر: المحلى بالآثار ١/ ٢٩٧.

(٦٩) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٧٠) سورة النساء: من الآية ٢.

(٧١) المحلى بالآثار لابن حزم ١/ ٢٩٧. وينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ١/ ٣٩٠.

(٧٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤، طبعة دار الكتاب العربي. فتح القدير، ١/ ١٠، طبعة الأميرية. حاشية ابن عابدين ١/ ٦٧، طبعة بولاق.

(٧٣) لسان العرب، مادة: جنب، ١/ ٢٧٥. مختار الصحاح، مادة: جنب، ١١٩، المصباح المنير، مادة: جنب، ١/ ١١٠- ١١١.

(٧٤) التعريفات الفقهية، ص ٧٢.

(٧٥) القاموس الفقهي، ص٦٧.

(٧٦) الزاهي، باب غسل الجنابة، ص١٢٩.

(٧٧) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٢، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٨.

(٧٨) ينظر: فتح العزيز للرافعي ٢/ ١٣٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١/ ١٩٧.

(٧٩) ينظر: الذخيرة للقرافي ١/ ٣٠٨، والتاج والإكليل ١/ ٣١٧.

(٨٠) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٥١، والفروع لمحمد بن مفلح ٣/ ١٧١.

(٨١) سورة الواقعة: آية ٧٩.

(٨٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٥٨.

(٨٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم ١٣١، ١/ ٢٣٦. من حديث ابن عمر.

(٨٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ١/ ٤٠٩.

(٨٥) هو عبد الله بن سلمة المرادي. روى عن علي وابن مسعود وصفوان بن عسال وجماعة. وروى عنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق. توفي بين ٧١- ٨٠هـ. تاريخ الإسلام ووفيات

المشاهير والأعلام، للذهبي، ٢/ ٨٤٠، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشار عواد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

(٨٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، حديث رقم (٢٦٥). وفي سنده عبد الله بن سلمة، صدوق تغير حفظه. ينظر: ذخيرة العقبى ٤/ ٥٥٨.

(٨٧) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥، وعيون الأدلة لابن القصار ٢/ ١٢٦.

(٨٨) ينظر: المحلى لابن حزم ١/ ٩٦.

(٨٩) سورة الواقعة: آية ٧٩.

(٩٠) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٥٨.

(٩١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها برقم (٣٧٣)، ١/ ٢٨٢.

(٩٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١/ ٤٥٤.

(٩٣) انظر: سبل السلام للصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين ، المعروف بالأمير، (ت١١٨٢هـ)، ١/ ١٢٩، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

* * *